وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا ه
الثاني من ينتمي اليهم الميت والاجداد والجدات
السا قطين وان علوا الثالث من ينتمي الى ابوي
الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا
الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا الرابع من
ينتهي الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة
والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخولة
مطلقا وان تناعدا واولادهم وان نزلوا اذا علمت
ذلك فلا خلاف في عند من ورث ذوي الارحام ان
من انفرد منهم حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف
عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب هجرج بعضها
ومالم يهجر منها مذهبان احدهما مذهب اهل
التنزيل وهو الاقيس الاصح عند الشافعية
وهو مذهب الحنابلة ومحصله انه ينزل كل
منهم منزلة من يدلي بهم به الا الاخوال والخالات
فمنزلة الام والاعمام للام والعمات فمنزلة الاب
على الارجح فان سبق احد الى وارث قدم مطلقا
وان استووا في السبق الى الوارث قدر كان الميت
خلف من يدلون به وقسم المال او الباقي بعد
فرض الزوجة بينهم كانهم موجودون فمن
يحجب لاشيء لمن يدلي به وما اصاب كل واحد

قسم

قسم على من تنزل منزلته كانه مات وخلفهم الاولاد
ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية ه
كما صورلهم مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا ه
ذكورا واناثا قسم معاشه بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والاخوال والخالة للام فيقسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو مات وخلفهم
كانوا اخوانها للام فلا تفصيل بينهم وعند الحنا
بلة وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى
من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم
بالسوية لا يفضل منهم ذكر على انثى والمذهب
الثاني مذهب اهل القرابة وهو مذهب الحنفية
وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون
الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم
تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث
والثالث على الرابع فما دام احدهم من الفروع فلا شيء
لواحد من الفروع الاصول فلا شيء لاولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبني الاخوة للام وما دام احد من
هولا فلا شيء للاخوان والعمات والاعمام للام ه
وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة رحمه
الله رواية بتقدم الصنف الثاني على الاول وقدم
يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني ومتى كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)